



الأمم المتحدة

تقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة
التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

الدورة التنظيمية

(٣٠ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ١٩ (A/56/19)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١٩ (A/56/19)

تقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة
التحضيرية لمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة
الدورة التنظيمية
(٣٠ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١	أولاً - مقدمة
١	٢٢-٢	ثانياً - تنظيم الدورة
١	٧-٢	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢	١٠-٨	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٢	١٢-١١	جيم - جدول الأعمال وتنظيم العمل
٣	٢١-١٣	دال - الحضور
٥	٢٢	هاء - الوثائق
		ثالثاً - التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية
٧	٣١-٢٣	رابعاً - الطرائق المحددة للاجتماعات التحضيرية المقبلة، بما في ذلك المسائل المتصلة باعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأغراض المشاركة في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة العالمي
١٠	٤٢-٣٢	خامساً - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة
١٢	٤٥-٤٣	سادساً - عملية وضع جدول الأعمال وتحديد المواضيع الرئيسية الممكن بحثها أثناء مؤتمر القمة في الوقت المناسب
١٣	٤٨-٤٧	سابعاً - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
١٣	٥١-٤٩	ثامناً - توصية لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية والقرارات التي اعتمدها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية

١٣	مشروع قرار توصي الجمعية العامة باعتماده	ألف -
١٣	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	
	القرار والمقررات التي اعتمدها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر	باء -
٢٩	القمة العالمي للتنمية المستدامة	
	القرار ٢٠٠١/ل ت/١ - التقدم المحرز في الأنشطة المضطلع بها على	
	المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك	
٢٩	من جانب الفئات الرئيسية	
	المقرر ٢٠٠١/ل ت/١ - الطرائق المحددة للدورات المقبلة للجنة	
٣٤	التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	
	المقرر ٢٠٠١/ل ت/٢ - تنظيم الأعمال المؤقت أثناء مؤتمر القمة العالمي	
٣٦	للتنمية المستدامة	
	المقرر ٢٠٠١/ل ت/٣ - ترتيبات لاعتماد ومشاركة المنظمات غير	
	الحكومية ذات الصلة والفئات الرئيسية الأخرى في العملية التحضيرية	
٣٨	وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العام، بموجب قرارها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تعقد لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها العاشرة للعمل بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، دعت الجمعية اللجنة إلى أن تبدأ أعمالها التنظيمية من أجل القيام بجملة أمور منها انتخاب مكتب من بين جميع الدول يتألف من ١٠ أعضاء، يضم ممثلين من كل مجموعة جغرافية، ويُنتخب أحدهم رئيساً والآخر نواباً للرئيس، ويعمل أحدهم أيضاً بوصفه المقرر. وقد تقرر أيضاً أن تعمل لجنة التنمية المستدامة بوصفها الهيئة التحضيرية للأعمال التحضيرية النهائية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢ - عقدت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وفقاً لمقرر الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٩٩/٥٥، دورتها التنظيمية في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة الواردة في مقررها ١/٨. وعقدت اللجنة ٥ جلسات من الجلسة الأولى حتى الجلسة الخامسة وجلسات غير رسمية.

٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، افتتح الدورة رئيس اللجنة في دورتها التاسعة، السيد بدريخ مولدان (الجمهورية التشيكية)، وأدى بيان افتتاحي.

٤ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، أدى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بيان استهلاكي وعرض موقع مؤتمر القمة على الإنترنت.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيانات ممثلو المنظمة النسائية للبيئة والتنمية؛ ومؤتمر الشباب التابع للجنة التنمية المستدامة؛ ورابطة الأمم المتحدة في كندا، والمجلس الدولي لمعاهدات الهندود، ومؤتمر السكان الأصليين التابع للجنة التنمية المستدامة؛ ولجنة جنوب أفريقيا لاستضافة المنظمات غير الحكومية؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ ولجنة النقابات الاستشارية لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية بالنيابة عن السلطات المحلية؛ وغرفة التجارة الدولية بالنيابة عن قطاع الأعمال والصناعة؛ والمجلس الدولي للاتحادات العلمية بالنيابة عن الأوساط العلمية والتكنولوجية؛ ومزرعة تابروت Taproot Farm في الولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

٧ - في الجلسة ذاتها، أدلى مدير شعبة التنمية المستدامة ببيان استهلاكي.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية، بالتركية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: إميل سليم (اندونيسيا)

نواب الرئيس:

ماريا لويزا ريبيرو فيوتي (البرازيل)

يان كارا (الجمهورية التشيكية)

إيهاب جمال الدين (مصر)

دايان ماري كارليس (جامايكا)

كيبوتاكا أكاساكا (اليابان)

أوسيتادانما أنائيدو (نيجيريا)

أليكساندرو نيكوليسكو (رومانيا)

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انتخب ريتشارد بولهورن (كندا) ولارس - غوران (السويد) نائبين للرئيس في اقتراع سري.

١٠ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، انتخبت اللجنة التحضيرية، بالتركية دايان ماري كارليس (جامايكا).

جيم - جدول الأعمال وتنظيم العمل

١١ - أقرت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية، في جلستها الثانية، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.17/2001/PC/1، ووافقت على تنظيم عملها. وفيما يلي جدول أعمال اللجنة:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

- ٣ - التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية.
- ٤ - الطرائق المحددة للاجتماعات التحضيرية المقبلة، بما في ذلك المسائل المتصلة باعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأغراض المشاركة في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة.
- ٥ - مشروع النظام الداخلي لمؤتمر القمة.
- ٦ - عملية وضع جدول الأعمال وتحديد المواضيع الرئيسية الممكن بحثها أثناء مؤتمر القمة في الوقت المناسب.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة عن دورتها التنظيمية.

١٢ - ووافقت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، على طلبات اعتماد وثائق التفويض المقدمة من المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية، والأمانة العامة لاتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٧١)، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، بوصفها منظمات حكومية دولية، للمشاركة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بصفة مراقب.

دال - الحضور

١٣ - وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥، كانت اللجنة بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مفتوحة باب العضوية وذلك لإفساح مجال المشاركة الكاملة فيها أمام جميع الدول.

١٤ - وكانت الدول التالية ممثلة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا،

جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٥ - وحضر الدورة المراقب عن فلسطين.

١٦ - وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ واللجان الإقليمية، مكتب نيويورك؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطقولة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وبرنامج الأغذية العالمي؛ ومرفق البيئة العالمية.

١٧ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والبنك الدولي؛ وصندوق البنك الدولي؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومنظمة التجارة العالمية.

١٨ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين عنها: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية لدى الأمم المتحدة؛ والجماعة الكاريبية؛ واتفاقية الأراضي الرطبة؛ وأمانة الكومنولث؛ والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والجماعة الأوروبية؛

والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية؛ والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ ومنظمة الوحدة الأفريقية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ وبرنامج البيئة الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ.

١٩ - وحضر الدورة مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو كيان تلقى دعوة دائمة للمشاركة كمراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة والاحتفاظ بمكاتب دائمة في المقر.

٢٠ - وحضر الدورة مراقبون عن أمانات هيئات منشأة بموجب معاهدات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

٢١ - وحضر الدورة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية.

هاء - الوثائق

٢٢ - كان معروضا على لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (E/CN.17/2001/PC/1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الديناميات السكانية والاستدامة (E/CN.17/2001/PC/2)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المعلومات وصنع القرارات (E/CN.17/2001/PC/3)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الفئات الرئيسية (E/CN.17/2001/PC/4)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مكافحة الفقر (E/CN.17/2001/PC/5)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الصحة والتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/6)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التعليم والوعي العام بالتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/7)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تغيير أنماط الاستهلاك (E/CN.17/2001/PC/8)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تنمية المستوطنات البشرية المستدامة والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة (E/CN.17/2001/PC/9)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن التمويل والتجارة (E/CN.17/2001/PC/10)؛

- (ك) تقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيا السلمية بيئيا والتعاون وبناء القدرات: الإدارة السلمية بيئيا للتكنولوجيا الحيوية (E/CN.17/2001/PC/11)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي (E/CN.17/2001/PC/12)؛
- (م) تقرير الأمين العام عن الزراعة والأراضي والتصحر (E/CN.17/2001/PC/13)؛
- (ن) تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال (E/CN.17/2001/PC/14)؛
- (س) تقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في مجال الغابات منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (E/CN.17/2001/PC/15)؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار (E/CN.17/2001/PC/16)؛
- (ف) تقرير الأمين العام عن المياه: مصدر رئيسي للتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/17)؛
- (ص) تقرير الأمين العام عن الحالة العامة للتنوع البيولوجي (E/CN.17/2001/PC/18)؛
- (ق) تقرير الأمين العام عن إدارة المواد الكيماوية السمية والنفايات الخطرة والمشعة (E/CN.17/2001/PC/19)؛
- (ر) تقرير الأمين العام عن الطاقة والنقل (E/CN.17/2001/PC/20)؛
- (ش) تقرير الأمين العام عن تنمية السياحة المستدامة (E/CN.17/2001/PC/21)؛
- (ت) تقرير الأمين العام عن الترتيبات المقترحة لإشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات الرئيسية في مؤتمر القمة وعملياتها التحضيرية (E/CN.17/2001/PC/22)؛
- (ث) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية (E/CN.17/2001/PC/23)؛
- (خ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/24)؛
- (ذ) مذكرة من الأمين العام عن حالة وثائق الدورة (E/CN.17/2001/PC/L.1)؛

(ض) مشروع تقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة عن دورها التنظيمية (E/CN.17/2001/PC/L.2)؛
 (أ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/CRP.3).

ثالثا - التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المصطلح بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية

٢٣ - نظرت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المصطلح بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية"، جنبا إلى جنب مع البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "عملية وضع جدول الأعمال وتحديد المواضيع الرئيسية الممكن بحثها أثناء مؤتمر القمة في الوقت المناسب". وكان معروضا على اللجنة التحضيرية الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن الديناميات السكانية والاستدامة (E/CN.17/2001/PC/2)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن المعلومات وصنع القرارات (E/CN.17/2001/PC/3)؛
 (ج) تقرير الأمين العام عن الفئات الرئيسية (E/CN.17/2001/PC/4)؛
 (د) تقرير الأمين العام عن مكافحة الفقر (E/CN.17/2001/PC/5)؛
 (هـ) تقرير الأمين العام عن الصحة والتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/6)؛
 (و) تقرير الأمين العام عن التعليم والوعي العام بالتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/7)؛
 (ز) تقرير الأمين العام عن تغيير أنماط الاستهلاك (E/CN.17/2001/PC/8)؛
 (ح) تقرير الأمين العام عن تنمية المستوطنات البشرية المستدامة والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة (E/CN.17/2001/PC/9)؛
 (ط) تقرير الأمين العام عن التمويل والتجارة (E/CN.17/2001/PC/10)؛

- (ي) تقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيا السلمية بيئيا والتعاون وبناء القدرات: الإدارة السلمية بيئيا للتكنولوجيا الحيوية (E/CN.17/2001/PC/11)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي (E/CN.17/2001/PC/12)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن الزراعة والأراضي والتصحر (E/CN.17/2001/PC/13)؛
- (م) تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال (E/CN.17/2001/PC/14)؛
- (ن) تقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في مجال الغابات منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (E/CN.17/2001/PC/15)؛
- (س) تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار (E/CN.17/2001/PC/16)؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن المياه: مصدر رئيسي للتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/17)؛
- (ف) تقرير الأمين العام عن الحالة العامة للتنوع البيولوجي (E/CN.17/2001/PC/18)؛
- (ص) تقرير الأمين العام عن إدارة المواد الكيماوية السمية والنفايات الخطرة والمشعة (E/CN.17/2001/PC/19)؛
- (ق) تقرير الأمين العام عن الطاقة والنقل (E/CN.17/2001/PC/20)؛
- (ر) تقرير الأمين العام عن تنمية السياحة المستدامة (E/CN.17/2001/PC/21)؛
- (ش) تقرير الأمين العام عن الترتيبات المقترحة لإشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفئات الرئيسية في مؤتمر القمة وعملياتها التحضيرية (E/CN.17/2001/PC/22)؛
- (ت) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية (E/CN.17/2001/PC/23)؛
- (ث) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/CRP.3)؛

٢٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي وعرض موقع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على الشبكة العالمية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيانات الفئات الرئيسية عن أنشطتها التحضيرية من أجل العملية التحضيرية ومساهماتها المتوقعة فيها كل من السيدة جون زاتلين من المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، والسيدة حولي لارسين من رابطة الأمم المتحدة في كندا، والسيدة كارول كلافاتيكي من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ومؤتمر السكان الأصليين التابع للجنة التنمية المستدامة، والسيدة ميشيل بريسند من لجنة جنوب أفريقيا لاستضافة المنظمات غير الحكومية، ولوسيان رويار من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ولجنة النقابات الاستشارية لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد شون سوذي من المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، باسم السلطات المحلية، والسيد جان ويلان من غرفة التجارة الدولية، باسم قطاع الأعمال والصناعة، والدكتور لاري كولر من المجلس الدولي للاتحادات العلمية، باسم الأوساط العلمية والتكنولوجية، والسيد توم فورستير، مزرعة تابروت، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى السيد كلاوس توفير، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ببيان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية (أيضا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين)، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، وساموا (باسم اتحاد الدول الجزرية الصغيرة)، والصين وشيلي وموريتانيا ومصر واندونيسيا وأيسلندا وباكستان وتركيا وكندا وفتزويلا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والنرويج والمكسيك والاتحاد الروسي والبرازيل وبوليفيا والمملكة العربية السعودية واليابان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان المراقب عن الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية

التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية

٢٩ - في جلستها ٥، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع قرار عنوانه "التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية"، مقدم من الرئيس.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كرواتيا، ومصر، واتيغوا وبربودا، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، وتركيا، واليمن، والجمهورية العربية الليبية، وبوليفيا، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، وبيرو.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الثامن، القرار ٢٠٠١/ل ت/١).

رابعا - الطرائق المحددة للاجتماعات التحضيرية المقبلة، بما في ذلك المسائل المتصلة باعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأغراض المشاركة في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة العالمي

٣٢ - نظرت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "الطرائق المحددة للاجتماعات التحضيرية المقبلة، بما في ذلك المسائل المتصلة باعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأغراض المشاركة في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة". وكان معروضا على اللجنة التحضيرية تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية (E/CN.17/2001/PC/23).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية

الطرائق المحددة للدورات المقبلة للجنة التحضيرية

٣٣ - في جلستها ٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر عنوانه "الطرائق المحددة للدورات المقبلة للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، مقدم من الرئيس.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه) والبرازيل.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر (انظر الفصل الثامن، المقرر ٢٠٠١/ل/ت/١).

تنظيم الأعمال المؤقت أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٣٧ - في جلستها ٥، المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر عنوانه "تنظيم الأعمال المؤقت أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، مقدم من الرئيس.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الصين، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه) وجنوب أفريقيا.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الثامن، المقرر ٢٠٠١/ل/ت/٢).

ترتيبات لاعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات الرئيسية الأخرى في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة

٤٠ - في جلستها ٥، المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر عنوانه "ترتيبات لاعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات الرئيسية الأخرى في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، مقدم من الرئيس.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الصين، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه) والجماهيرية العربية الليبية.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الثامن، المقرر ٢٠٠١/ل/ت/٣).

خامسا - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة

٤٣ - نظرت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "مشروع نظام داخلي لمؤتمر القمة". وكان معروضا على اللجنة التحضيرية مذكرة من الأمانة العامة تحيل فيها مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/CN.17/2001/PC/24).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة

٤٤ - في جلستها ٥، المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع قرار عنوانه "النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، مقدم من الرئيس.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة التحضيرية أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (انظر الفصل الثامن، الفرع ألف).

سادسا - عملية وضع جدول الأعمال وتحديد المواضيع الرئيسية الممكن بحثها

أثناء مؤتمر القمة في الوقت المناسب

٤٦ - نظرت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "عملية وضع جدول الأعمال وتحديد المواضيع الرئيسية الممكن بحثها أثناء مؤتمر القمة في الوقت المناسب" جنبا إلى جنب مع البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية" (انظر الفصل الثالث).

سابعا - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٤٧ - في جلستها ٥، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، كان معروضا على لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مشروع التقرير عن دورتها التنظيمية (E/CN.17/2001/PC/L.2).

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وأذنت لنائب الرئيس والمقرر بوضعه في صيغته النهائية.

ثامنا - توصية لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية والقرار والمقررات التي اعتمدها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية

ألف - مشروع قرار توصي الجمعية العامة باعتماده

٤٩ - توصي لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها السادسة والخمسين، مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - توصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها السادسة والخمسين النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كما يرد في مرفق هذا القرار.

مرفق

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في مؤتمر القمة ووفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي من رئيس وفد، ومَنْ تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، فمن رئيس اللجنة الأوروبية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تُعيّن في بداية مؤتمر القمة لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى مؤتمر القمة دون إبطاء.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في مؤتمر القمة

يجوز للممثلين الاشتراك مؤقتاً في مؤتمر القمة ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب مؤتمر القمة من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، وخمسة وعشرين نائباً للرئيس^(١)، ونائباً للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقررًا عامًا، وكذلك رئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز لمؤتمر القمة أن ينتخب أيضاً بخلاف هؤلاء من يرى له لزوماً من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

(أ) خمسة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والدول الغربية ودول أخرى.

المادة ٧

سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة لمؤتمر القمة، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إفعال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو أقالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالنيابة

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

تغيير الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

المادة ١٠

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

المادة ١١

التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يسميه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه. ويجوز

لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات مؤتمر القمة وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام أو ممثله المعين بتوجيه الموظفين اللازمين لمؤتمر القمة.

المادة ١٥

واجبات الأمانة

تقوم أمانة مؤتمر القمة، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية الفورية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق مؤتمر القمة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
 (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
 (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
 (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض الجلسة الأولى لمؤتمر القمة ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم مؤتمر القمة في جلسته الأولى بالتالي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
 (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
 (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر القمة؛
 (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. يقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء المناقشة لأية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلى بالردود عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين. بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر زمن البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحركوا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح لسوى اثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، بأن يتكلموا لتأييد الاقتراح ولاتنين أن يتكلموا في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح

بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيّه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قسارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

المادة ٣٤

حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية اللازمة

١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولجانها، على التوالي.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت ببدء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت ببدء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعليل التصويت

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضيه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفًا أو تنقيحًا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر. يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة ٤٤

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى ما كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية، يجوز لها أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

يجق لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللجماعة الأوروبية أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لها أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

المادة ٤٨

اللجان الأخرى والأفرقة العامة

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضرورياً من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.

٢ - وللجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة رهنا باتخاذ الجلسة العامة أو المؤتمر مقرا في هذا الشأن.

المادة ٤٩

١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام المادة ٦.

المادة ٥١

النصاب القانوني

١ - يجوز لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

٢ - وتشكل أغلبية الممثلين في المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة ٥٢

أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات

المؤتمر.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته

الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد

رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وأية لجنة رئيسية وفقا

للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم

يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٧

مبادئ عامة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية

خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعها

دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها الهيئة، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر أو ممثله الرسمي.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الاشتراك بصفة مراقب، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦١

ممثلو الوكالات المتخصصة^(ب)

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة الاشتراك، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٢

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

عدا المواضيع التي ينص فيها تحديدا على خلاف ذلك في النظام الداخلي هذا فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات المشتركة بين الحكومات الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) لأغراض هذا النظام يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة ٦٣

ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو المنظمات غير الحكومية^(ج)

- ١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.
- ٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها كفاءة خاصة. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا يطلب إلى هذه المنظمات تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متحدثين باسمها.

المادة ٦٥

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(د)

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة في الحاشية الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

(ج) يذكر أن الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ تنص على أنه: "يجب أن تطبق أي سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول الأعمال "الفئات الرئيسية" بالنساء والأطفال والشباب والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال ونقاباتهم وقطاع الأعمال والصناعة والجماعات العلمية والتقنية والمزارعين. وعليه فإن المادة ٦٤ تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول الأعمال، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

(د) أوروبا، وأنغولا، وبورتوريكو، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر بولينيزيا الفرنسية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كوك، وساموا الأمريكية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكمونولث جزر مريانا الشمالية، ومونتسيرات، ونيفي.

المادة ٦٦

البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسميين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٥ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقرر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧

طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرًا في غرض محدد ومبين، ومحددًا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرًا عن التعديل المقترح.

باء - القرار والمقررات التي اعتمدها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٥٠ - اعتمدت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة القرار التالي:

القرار ٢٠٠١/ل ت/١

التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب الفئات الرئيسية
إن لجنة التنمية المستدامة، بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حدد اختصاصات العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، وإذ تشدد على

ضرورة أن تكون العملية التحضيرية مفتوحة وتشاركية وشفافة تماما على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية،

وإذ ترحب ببدء الأعمال التحضيرية المحلية والوطنية لمؤتمر القمة العالمي في عدد كبير من البلدان عن طريق إنشاء لجان تحضيرية وطنية، بمشاركة جميع أجهزة الحكومة ذات الصلة وأصحاب المصالح، وإجراء التقييمات الوطنية، وبدء الأنشطة التحضيرية الأخرى كما هي مجملة في تقرير الأمين العام،^(١)

وإذ تؤكد أهمية تعبئة القيادات السياسية رفيعة المستوى على الصعيد الوطني من أجل كفاءة الإعداد الفعال لمؤتمر القمة العالمي، ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وتعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بمبادرات عدد من الحكومات لاستضافة مؤامد مستديرة إقليمية للشخصيات البارزة، فضلا عن اجتماعات الخبراء وأصحاب المصالح الأخرى لدعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، وإذ ترحب أيضا بالأنشطة والمبادرات التحضيرية التي بدأتها وخططتها الفئات الرئيسية كمساهمة منها في مؤتمر القمة والعملية التحضيرية له،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه، والذي أُعد على أساس مساهمات من مديري المهام في منظومة الأمم المتحدة^(٣)، والذي يتضمن معلومات تسهم في تقييم التقدم المحرز منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جميع المجالات الموضوعية من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة^(٤) والتي تهدف إلى تيسير إجراء الاستعراضات والتقييمات الوطنية والإقليمية،

وإذ ترحب بمبادرات عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير عن الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية، والتقرير الثالث عن مستقبل البيئة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة الفقر والبيئة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الأوروبية،

(١) E/CN.17/2001/PC/23.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.18 (والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣) (E/CN.17/2001/PC/2-21).

(٤) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

والتقرير عن التنمية العالمية للبنك الدولي، واجتماع متابعة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لمؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد خمس سنوات، الذي سيعقد في روما في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتقرير عن الفقر في الريف لعام ٢٠٠١ للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التي تهدف إلى إثراء مساهمة منظومة الأمم المتحدة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة،

وإدراكا منها لأهمية الدراسة الكاملة في العملية التحضيرية لتقارير جميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بمؤتمر القمة العالمي،

١ - **تدعو** البلدان التي لم تبدأ بعد أعمالها التحضيرية الوطنية من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٢ - **تدعو** المنسقين المقيمين للأمم المتحدة إلى تيسير الدعم المنسق من منظومة الأمم المتحدة للأعمال التحضيرية على المستوى القطري لمؤتمر القمة العالمي، وتحت المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف على دعم الأنشطة التحضيرية في البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة للأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر القمة العالمي في مناطق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي ستجرى أثناء الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والتي ستولى صياغة برامج إقليمية لتوفير تقييم إقليمي لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتضع مجملا لمسائل السياسات الرئيسية والأولويات وإجراءات المتابعة، وتقديم مدخلات فنية في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، إلى جانب إجراء دراسة تطلعية لما يمكن تحقيقه في العقد القادم فيما يتعلق بمجالات تحدها كأولويات، وتحديد الطريقة التي ستسهم بها كل منطقة في المجتمع الدولي من حيث وسائل التنفيذ وما تحتاجه منه في هذا الشأن وطرح آراء دول هذه المناطق بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة على المستويين الإقليمي والعالمي؛

٤ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة العامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم الإنمائي واللجان الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، وبخاصة الأعمال التحضيرية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية، وتطلب إلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة أن تدعم هذه الاجتماعات بنشاط، فضلا عن عقد اجتماع تحضيرى أقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق أطر حكومية دولية؛

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود التي بذلتها حكومتا جنوب أفريقيا وإندونيسيا لاستضافة مؤتمر القمة العالمي والدورة الوزارية الختامية للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية، على التوالي، لكفالة إجراء أعمال تحضيرية فعالة وتشجيع البلدان الأخرى، وبخاصة البلدان المانحة، على أن تدعم هذه الجهود بنشاط؛

٦ - **تدعو الأمين العام إلى أن يراعي تماما،** لدى إعداد تقريره الشامل عن الدورة الموضوعية الأولى للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية، الآراء التي أعرب عنها المشاركون في الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية فضلا عن نتائج الأنشطة التحضيرية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقليمية، بما في ذلك الفئات الرئيسية كما هي محددة في جدول أعمال القرن ٢١، لمؤتمر القمة العالمي، وأن يبيّن على هذا الأساس، في جملة أمور، المواضيع الرئيسية الممكنة، التي قد تتناولها اللجنة التحضيرية وتشكل جزءا من محور تركيز مؤتمر القمة العالمي، مع مراعاة ضرورة أن تعكس أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة ومتعاضة من عناصر التنمية المستدامة وينبغي معالجتها على نحو متوازن، وضرورة تقديم مقترحات عملية تهدف إلى تيسير تشغيل وتنفيذ التنمية المستدامة عملا بجدول أعمال القرن ٢١ على جميع المستويات، وضرورة معالجة القضايا الشاملة لعدة قطاعات ووسائل التنفيذ على نحو متكامل وشامل؛

٧ - **تدعو الأمانة العامة إلى أن تدرج في الوثائق التي ستقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية الأولى معلومات عن ما يلي:**

(أ) الاتجاهات والقيود في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على جميع المستويات، استنادا إلى أمور في جملتها التقارير الوطنية/الدراسات والتقييمات القطرية المقدمة إلى لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) التقدم المحرز بشأن مساهمة الفئات الرئيسية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(د) تنفيذ المقررات والتوصيات الرئيسية التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة أثناء الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠١؛

٨ - تدعو جميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بمؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك عملية الإدارة الدولية لشؤون البيئة التي بدأها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أن تقدم تقاريرها المرحلية/نتائجها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، ونتائجها الختامية إلى الدورة الثالثة، كي يتسنى دراستها دراسة تامة في العملية التحضيرية؛

٩ - تقرر أن تراعي العملية التحضيرية أيضا نتائج جمعية الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا، واجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقيات العالمية الأخرى ذات الصلة وإعادة تغذية مرفق البيئة العالمية؛

١٠ - تقرر أيضا أن تراعي الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٥) للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١١ - تشجع المبادرات التحضيرية الأخرى التي اتخذتها الفئات الرئيسية، وبصفة خاصة تلك التي تؤدي إلى مشاركات والتزامات جديدة من أجل التنمية المستدامة؛

١٢ - تؤكد أهمية القيام بحملة إعلامية استباقية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز مؤتمر القمة العالمي ونتائجه، بغية زيادة الوعي على جميع المستويات فيما يتعلق بأهمية التنمية المستدامة، وتدعو الأمين العام إلى أن يحيط الدورة القادمة للجنة التحضيرية علما بالتقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمناخين الآخرين الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لتيسير الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي ولدعم مشاركة ممثلي بلدان نامية في الاجتماعات التحضيرية وفي مؤتمر القمة، وتحث المناخين الآخرين على تقديم تبرعاتهم لدعم هذه الأنشطة، فضلا عن دعم مشاركة ممثلين من الفئات الرئيسية من البلدان النامية، في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - تدعو مكتب اللجنة التحضيرية إلى أن يقوم بدور نشط وهام في الأعمال التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر القمة العالمي وتعبئة الدعم السياسي على أرفع مستوى ممكن في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في حين تشدد دعم جميع رؤساء

(٥) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المنظمات الدولية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية وأن تدعم بنشاط دور اللجنة في الرصد بغية النظر في تقارير جميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة.

٥١ - واعتمدت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقررات التالية:

المقرر ٢٠٠١/ل ت/١

الطرائق المحددة للدورات المقبلة للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إن لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إذ تأخذ في الاعتبار أحكام الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥، تقرر الطرائق التالية لاجتماعاتها المقبلة:

الدورة التحضيرية الثانية

١ - تعقد الدورة التحضيرية الثانية في نيويورك في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٦). وخلال هذه الدورة، ستجري اللجنة التحضيرية استعراضاً وتقييماً شاملياً للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج الأخرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلاً عن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على أساس نتائج التقييمات الوطنية والاجتماعات التحضيرية دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وسيعد الأمين العام الوثائق بالتعاون مع مديري المهام ومدخلات أخرى من المنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى أساس مساهمات من الفئات الرئيسية. ومن أجل تنفيذ هذه المهمة سيكون للدورة تنظيم الأعمال التالي:

٢ - خلال الجزء الأول من الدورة، ستنظر اللجنة فيما يلي:

(أ) نتائج التقييمات الوطنية؛

(ب) نتائج الاجتماعات التحضيرية دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية؛

(ج) التقارير/النتائج المرحلية لجميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بمؤتمر

القمة، بما في ذلك تقرير مرحلي عن عملية الإدارة الدولية لشؤون البيئة؛

(د) تقرير الأمين العام ومدخلات أخرى من الأمانة العامة؛

(٦) سيبعث رئيس اللجنة التحضيرية برسالة إلى رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يطلب فيها من مكتب مجلس الإدارة النظر في تواريخ الاجتماع القادم للمجلس حتى لا تتزامن مع تواريخ انعقاد اللجنة التحضيرية.

(هـ) مدخلات من المنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية؛

(و) مساهمات من الفئات الرئيسية، تنظم في شكل حوار بين أصحاب المصالح المتعددة.

٣ - وعلى أساس ما ورد أعلاه، سيعد رئيس اللجنة التحضيرية مشروع وثيقة، كي تنظر فيها اللجنة بمزيد من التفصيل. وسيركز مشروع الوثيقة هذا في البداية على ما يلي:

(أ) الإنجازات الرئيسية التي تحققت والدروس المكتسبة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) القيود الرئيسية التي تعرقل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، واقتراح تدابير محددة وذات مواعيد مضروبة كي يضطلع بها وتحديد الاحتياجات المؤسسية والمالية ومصادر هذا الدعم.

٤ - ستحال نتائج مداورات اللجنة بشأن مشروع الوثيقة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

الدورة التحضيرية الثالثة

٥ - ستعقد الدورة التحضيرية الثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وخلال هذه الدورة، ستواصل اللجنة التحضيرية النظر في ورقة الرئيس الحالية من دورتها الثانية، جنباً إلى جنب مع مدخلات من العملية التحضيرية، حسب الاقتضاء. وسيتيح هذا للجنة، بالإضافة إلى المسائل المحملة في الفقرة ٣ أعلاه، تناول وسائل تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة وتقييم وتعريف دور وبرنامج عمل لجنة التنمية المستدامة.

٦ - وكما قررت الجمعية العامة ذلك في قرارها ١٩٩/٥٥، ستوافق اللجنة التحضيرية، خلال دورتها التحضيرية الثالثة، على نص وثيقة تتضمن نتائج الاستعراض والتقييم، فضلاً عن النتائج والتوصيات باتخاذ المزيد من الإجراءات. وستحال هذه الوثيقة إلى الدورة التحضيرية النهائية للعلم وإلى مؤتمر القمة العالمي للعلم واعتمادها رسمياً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم اقتراح فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت والمواضيع الرئيسية الممكن أن يتناولها مؤتمر القمة على أساس نتائج الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والدولية، مع مراعاة مدخلات الفئات الرئيسية أيضاً.

الدورة التحضيرية الرابعة والنهائية

٧ - ستعقد الدورة التحضيرية الرابعة والنهائية على المستوى الوزاري في إندونيسيا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وستعتمد هذه الدورة على النص المتفق عليه للوثيقة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، كتي تعد وثيقة مقتضبة ومركزة، تشدد على ضرورة إقامة شراكة عالمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد على ضرورة اتخاذ نهج متكامل ومركز استراتيجيا لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتعالج التحديات والفرص الجديدة التي ظهرت منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في إطار جدول أعمال القرن ٢١. وكما أكدت الجمعية العامة، ينبغي للوثيقة التي تقدم للنظر فيها بمزيد من الدقة واعتمادها في مؤتمر القمة العالمي، أن تنشط، على أرفع المستويات السياسية، الالتزام العالمي بالمشاركة بين الشمال والجنوب وتزيد مستوى التضامن الدولي للتنفيذ المعجل لجدول أعمال القرن ٢١ وتشجيع التنمية المستدامة.

٨ - ومن أجل تيسير بلوغ هذا الهدف، ستشمل الدورة الرابعة والنهائية للجنة التحضيرية ما يلي:

- (أ) جزء لحوار أصحاب المصالح المتعددة يستغرق يومين، يعقد أثناء الجزء المبكر من الدورة؛
- (ب) جزء رفيع المستوى يستغرق ثلاثة أيام على المستوى الوزاري يعقد قرب نهاية الدورة.

٩ - تدعو اللجنة المكتب إلى إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة في وقت مناسب بشأن المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية لكل دورة من الدورات المقبلة للجنة التحضيرية.

المقرر ٢/٠١/٢٠٠١/ت/٢

تنظيم الأعمال المؤقت أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

١ - إن لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، توصي بعقد مؤتمر القمة العالمي في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على أن تكون المشاركة فيه على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات خلال الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، وسيكون لمؤتمر القمة تنظيم الأعمال المؤقت التالي:

الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الجلسة العامة

النظر في المسائل التنظيمية من جانب الجلسة العامة، حسب الاقتضاء، ويعقب ذلك ما يلي:

سلسلة من أحداث الشراكة تشمل منظمات غير حكومية وفئات رئيسية أخرى معتمدة لدى مؤتمر القمة. وسيوصي مكتب اللجنة التحضيرية بتفاصيل ومواضيع هذه الأحداث وذلك من خلال إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة.

المكتب

سيجتمع المكتب بالتوازي مع الجلسة العامة من أجل النظر في جميع المسائل المتعلقة المتصلة بمشاريع الوثائق الختامية لمؤتمر القمة.

الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الجلسة العامة

المناقشة العامة فيما بين رؤساء الدول أو الحكومات.

حدث قصير لأصحاب المصالح المتعددة يشمل التمثيل على أرفع مستوى من كل من الفئات الرئيسية والحكومات. وسيوصي مكتب اللجنة التحضيرية بتفاصيل ومواضيع هذا الحدث وذلك من خلال إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة.

اعتماد الوثائق الختامية

الموائد المستديرة

ستنظم عدة موائد مستديرة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات وذلك بالتوازي مع المناقشة العامة. وستعتمد الطرائق التنظيمية لهذه الموائد المستديرة على الخبرة الإيجابية المكتسبة أثناء جمعية الألفية في عام ٢٠٠٠ وسيوصي مكتب اللجنة التحضيرية بتفاصيل ومواضيع هذه الموائد المستديرة من خلال إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة.

٢ - وتدعو الجمعية العامة المكتب إلى أن يجري مشاورات مفتوحة شفافة في الوقت المناسب بشأن المسائل المتعلقة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي.

٣ - ولاحظت اللجنة مع الاهتمام أن الحكومة المضيفة سترتب لعقد الأحداث الإضافية التالية، بالاقتران مع مؤتمر القمة العالمي:

(أ) احتفالات تسبق الافتتاح الرسمي وعقب الاحتتام الرسمي لمؤتمر القمة؛

(ب) معرض لأفضل ممارسات وتكنولوجيات التنمية المستدامة، تدعى إليه جميع الدول، لتشجيع المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة والفئات الرئيسية الأخرى.

المقرر ٢٠٠١/ل ت/٣

ترتيبات لاعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات الرئيسية الأخرى في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥، تقرر إجراء الترتيبات التالية لاعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات الرئيسية الأخرى في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة العالمي:

ألف - التسجيل والاعتماد

١ - الفئات الرئيسية ذات المركز الاستشاري حالياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها منظمات غير حكومية، بما في ذلك المدرجة منها في القائمة عن طريق (قائمة التنمية المستدامة) والتي تود حضور مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة واجتماعات لجنتها التحضيرية والمساهمة فيها يجب أن تبلغ الأمانة العامة وأن تسجل نفسها للمشاركة في ذلك. ولا يلزم أن تسجل المنظمات غير الحكومية المعتمدة نفسها لكل اجتماع لجنة تحضيرية على حدة.

٢ - المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى التي ليست حالياً ذات مركز استشاري ولكنها تود حضور مؤتمر القمة العالمي وعمليته التحضيرية والمشاركة فيهما قد تقدم طلباً إلى الأمانة العامة لذلك الغرض. ويتطلب هذا الطلب تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة والمعلومات ذات الصلة عن جهة الاتصال، بما في ذلك العنوان وجهة الاتصال الرئيسية؛

(ب) الغرض من المنظمة؛

(ج) برامج وأنشطة المنظمة في المجالات المتصلة بموضوع مؤتمر القمة العالمي تبين البلد أو البلدان التي اضطلع بها فيها؛

(د) تأكيد أنشطة المنظمة على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛

(هـ) نسخ من التقارير السنوية أو غيرها من تقارير المنظمة، مع بيانات مالية وقائمة بالمصادر المالية والمساهمات، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

- (و) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسيتها (للمنظمات الدولية)؛
 (ز) وصف عضوية المنظمة، مع تبيان مجموع عدد الأعضاء، وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛

(ح) نسخة من دستور المنظمة و/أو قوانينها الداخلية؛

(ط) نموذج مستكمل لما قبل التسجيل تعده أمانة مؤتمر القمة العالمي.

٣ - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو قبل بدء كل اجتماع للجنة التحضيرية بأربعة أسابيع. وينبغي أن تقدم الطلبات إلى الأمانة العامة. وستقوم الأمانة، بدعم من دائرة اتصال المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة وجهات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، باستعراض أهمية عمل مقدمي الطلبات على أساس خلفيتهم ومشاركتهم في مسائل التنمية المستدامة، لا سيما في عملية متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وإذا بين التقييم، على أساس المعلومات المقدمة، أن المنظمة مقدمة الطلب ذات اختصاص وأن أنشطتها تتصل بعمل مؤتمر القمة العالمي، ستصدر الأمانة العامة توصيات إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأن اعتماد هذه المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى. وفي حالة عدم اتخاذ توصية من هذا القبيل، ستتيح أمانة مؤتمر القمة العالمي للجنة التحضيرية أسباب عدم القيام بذلك وستقدم توصياتها إلى اللجنة التحضيرية قبل بدء كل اجتماع للجنة بأسبوعين.

٤ - للمنظمة غير الحكومية أو الفئات الرئيسية الأخرى التي مُنحت اعتمادا لحضور دورة للجنة التحضيرية أن تحضر جميع دوراتها المقبلة ومؤتمر القمة العالمي نفسه.

باء - طرائق المشاركة أثناء دورات اللجنة التحضيرية

٥ - يشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية المعتمدة والفئات الرئيسية الأخرى في العملية التحضيرية بذات الطريقة التي شاركوا فيها في اجتماعات لجنة التنمية المستدامة. وقد تتاح للفئات الرئيسية التي حصلت على اعتماد الفرصة كي تدلي بكلمة قصيرة أمام اللجنة التحضيرية وهيئاتها الفرعية. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بكلمة أكثر مما ينبغي، ستطلب اللجنة التحضيرية إلى الفئات الرئيسية تنظيم أنفسها في دوائر تقوم على أساس مسائل، مثل المؤتمرات أو الائتلافات، وأن تدلي كل دائرة منها بكلمة عن طريق متحدث باسمها. وقد تقدم المنظمات غير الحكومية المعتمدة وغيرها من الفئات الرئيسية، على نفقتها، بيانا خطيا باللغات الرسمية للأمم المتحدة خلال العملية التحضيرية، حسبما ترى أن ذلك مناسباً. ولن تصدر هذه البيانات الخطية كوثائق إن لم تكن متفقة مع قواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

٦ - واستنادا إلى ممارسات لجنة التنمية المستدامة، سينظم عدد من أجزاء حوار أصحاب المصالح المتعددة كجزء من اجتماعات اللجنة التحضيرية. وستطلب ورقات بدء الحوار من الفئات الرئيسية في شكل دراسات استعراضية للتقدم المحرز والإجراءات المستقبلية اللازمة. بموجب فصول الفئات الرئيسية ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١. وتشمل حوارات أصحاب المصالح المتعددة المخططة ما يلي:

(أ) سينظم في الجزء المبكر من اجتماع اللجنة التحضيرية الثاني، حوار لأصحاب المصالح المتعددة يستغرق يومين مع ممثلين من جميع الفئات الرئيسية التسع. وسيجري توفيق بؤرة تركيز هذا الحوار مع المسائل المدرجة على جدول أعمال الاجتماع التحضيري، أي إجراء استعراض شامل وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. والغرض من هذا الحوار هو إتاحة الفرصة لممثلي الفئات الرئيسية كي يتشاطروا الآراء بشأن التقدم المحرز. وستمثل نتيجة هذا الحوار في ملخص يعده الرئيس، سيقدم إلى اللجنة التحضيرية ويدرج في محاضرها؛

(ب) في الجزء المبكر من الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية، سينظم حوار لأصحاب المصالح المتعددة يستغرق يومين مع ممثلين من جميع الفئات الرئيسية التسع. وسيجري توفيق بؤرة تركيز هذا الحوار مع المسائل المدرجة على جدول أعمال هذا الاجتماع، أي ضرورة إقامة شراكة عالمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإعادة تأكيد ضرورة اتخاذ نهج متكامل ومركز استراتيجيا لتنفيذ جدول أعمال القرار ٢١، والتصدي للتحديات الرئيسية والفرص التي يواجهها المجتمع الدولي في هذا الشأن. والغرض من الحوار الثاني هذا هو إتاحة الفرص لمثلي الفئات الرئيسية كي يسهموا بأرائهم بشأن الإجراءات والأولويات المقبلة. وستمثل نتائج هذا الحوار في ملخص يعده الرئيس، سيقدم إلى اللجنة التحضيرية ويدرج في محاضرها.

٧ - وكما في اجتماعات اللجنة، ستتاح لمنظمات الفئات الرئيسية الفرصة كي تنظم مختلف الأحداث الجانبية غير الرسمية والإحاطات لتبادل الآراء مع الحكومات. وستيسر الأمانة العامة هذه الأنشطة وتنسقها بتوجيه من مكتب اللجنة التحضيرية.

جيم - الطرائق الأولية للمشاركة في مؤتمر القمة العالمي

٨ - ستتاح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة وغيرها من الفئات الرئيسية فرصة الوصول المباشر إلى المقرر الرسمي لمؤتمر القمة. ولدواعي الأمن والسلامة، قد يلزم فرض حد على عدد المشاركين من الفئات الرئيسية في بعض أيام مؤتمر القمة. وبمجرد تحديد برنامج مؤتمر القمة، ستحيط الأمانة العامة الفئات الرئيسية علما بهذه الترتيبات. وستجري المشاركة في أعمال المكتب على ذات الأساس المعمول به في الدورات السنوية للجنة.

٩ - واعترافاً بأن الفترة الزمنية المتاحة محدودة، سيدعى عدد صغير ولكن تمثيلي من الأفراد من المنظمات غير الحكومية المعتمدة وغيرها من الفئات الرئيسية للإدلاء بكلمة أمام جزء الجلسة العامة من مؤتمر القمة بعد البيانات التي يدلي بها ممثلو الحكومات. وسيجري تحديد فرادى المتكلمين عن طريق آليات التنظيم الذاتي لدى الفئات الرئيسية، بالتنسيق مع رئيس مؤتمر القمة، عن طريق الأمانة العامة.

١٠ - ومن المخطط لمؤتمر القمة العالمي عقد حدث قصير لأصحاب المصالح المتعددة. وسيصمم هذا الحدث لإشراك ممثلين على أرفع مستوى من كل من الفئات الرئيسية والحكومات. وينبغي أن يأتي اختيار المشاركين في حدث لأصحاب المصالح المتعددة غير ممثلي الحكومات من المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة. وسيُنصب التركيز على أن تبادل وتعلن الحكومات والفئات الرئيسية الالتزامات المحددة التي تعقدها لمرحلة العمل القادمة في ميدان التنمية المستدامة. وفي حالة الفئات الرئيسية، يتوقع ظهور التزامات وأهداف من المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية لمنظمات الفئات الرئيسية. وسيوضع سجل للالتزامات المعلنة والمتشاطرة وسيصدر كجزء من نتائج مؤتمر القمة.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، ستنظم دورات المؤتمر بكامل هيئته أثناء الأسبوع الأول لمؤتمر القمة العالمي كسلسلة من أحداث المشاركة مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة والفئات الرئيسية الأخرى. ويمكن أن تتخذ هذه شكل حوارات وقد تشمل حوارات ذات طابع متعدد المصالح. وسيوصي مكتب اللجنة التحضيرية بتفاصيل ومواضيع هذه الحوارات.

١٢ - ويتوقع أيضاً عقد أحداث وأنشطة أخرى لأصحاب المصالح مثل اجتماعات مؤائد مستديرة غير رسمية مع الفئات الرئيسية والحكومات بشأن مواضيع محددة وأحداث موازية وأحداث جانبية شتى.

دال - التمويل

١٣ - ستيسر أمانة مؤتمر القمة العالمي تمويل المشاركين من الفئات الرئيسية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في حوارات أصحاب المصالح المتعددة خلال الاجتماعات التحضيرية ومؤتمر القمة.

١٤ - وتشجع الحكومات المانحة المهمة بالأمر وغيرها من المانحين لتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم هذه العملية.